

دوران الثمن بين الثنية والسلفية فهو غير لانه لا يدري اسم
 ذلك الى الاجرام لا ولا يكون السلم في شيء ميبين وسببته تخليد
 الكتيب المتداول الان ليست من باب السلم بل من باب الاجارة
 على جوازها دارك والجهر والاحرام عند الاجير وجبته لا يشترط
 ضرب اجل السلم فيها **وان** اشترى الممول منه واستاجر جاز
 ان شرع يحين عامله ام لا **ش** مبيي انه اذا اشترى منه جديد اعيانه
 واستاجر جوه علي ان يعمل له منه سيفا مثلا يدبنا وفان ذلك جاز لانه
 من باب اجتماع البيع والاجارة في الشيء المبيع وسوا كان العامل
 حينما لا يشترط ان يشترع في العمل من الان او في ثلاثة ايام **وان**
 يكون خروجه حلوا ما لان اختلف كيمييه ثوبا علي ان علي البائع
 صيفه او سجه او يبيعه حشبه علي ان يعملها تابونا ويقوم من قوله
 واستاجر جوه ان لا يستاجر غيره من اشتراه منه لجاز من غير قيد شروع
مر لا فيما يمكن وصفه كتراب الممدون **ش** عطف علي فيما طبع اي ان ما
 لا يمكن وصفه كتراب الحما دن والمصواعين لا يجوز السلم فيها لان
 الصنعة مجهولة ومن ذلك السلم على الخلوطة بالرمل والحنا
 الخلوطة به وذكر الصنير في وصفه مراعاة للفظ ما ولو ان كان اولي
 لان الصنعة امور شدة **مر** والارض والدور **ش** عطف علي ما لا علي
 تراب لانه يمكن وصفها مما تختلف الاعراض به فيستلزم تعيينها لان
 من جملة ما يختلف الاعراض به تعيين الصنعة وذلك يودي الي السلم في عين
 وشرط السلم ان يكون المسلم فيه في الذمة **مر** والمجاز **ش** اي ولا يجوز السلم
 في الجراف لان جوازه غيبه بروميه وهو مما حين فيه صير جينا يتاخذ
 قبضه **مر** والايوجد **ش** اي ويبيع السلم في الشيء الذي لا يوجد جملة للم
 القدرة علي تحصيله كالكرتيا الاحوا نادراكبار واللؤلؤ **ص** وحديد وان

لام

وهو الذي
 في الجراف
 قبضه
 القدرة

لم يخرج

لم يخرج منها السيوف في سيف او بالعكس **ش** المشهور ان سلم الحديد
 في السيوف ممنوع سوا كان يخرج من ذلك الحديد سيون ام لانه
 وقد نكح لا يجوز سلم السيوف في حديد كان يخرج من الحديد سيون ام لا
 وهو من ذهب بن القاسم لان السيوف مع الحديد كشي واحد لان الصنعة
 المارفة لغير خلاف الملة زمة **ص** وكان غليظ في رقيق ان لم يفرق
ش يعني انه لا يجوز سلم الكتان الشعو الحسن الذي لم يفرق في كنان
 شعوي رقيق ناعم لم يفرق لان غليظ الكتان قد يباع فيجعل منه ما يجعل
 من رقيقه وانظر هذا التقليل فانه لا يجري في عكس كلام المؤلف مع منه
 ايضا ونعم ان لم يفرق الكتان غزلا بجاز وهو واضح لان غليظ
 الغزل يراذ كما لا يراذ له رقيقه كغليظ ثياب الكتان في رقيقها **و**
 ليكن **ش** يعني انه لا يجوز شراب ثوب قد نسيج مبيعه ليكمله له صاحب
 لان الثوب اذا لم يوجد علي الصنعة المشترطة لا يمكن عوده عليهما
 بخلاف الثوب الخاس اذا لم يوجد علي الصنعة المشترطة لا يمكن عود
 كسره وعوده عليهما وقد مر ان كلا قيد بتبني وما يقع الكلام علي ما
 يختلف به الجنس خلفه وما لا يختلف شرع في الكلام علي نظيره **ك**
 صنعة وانه ثلاثة اقسام مصنوعة في غيره وغيره فيه ومصنوع في مثله
ق قال **ص** ومصنوع قدم لا يوجد ههين الصنعة كالغزل **ش** يعني انه
 لا يجوز ان يكون المصنوع الهين الصنعة راس مال السلم في غير
 المصنوع من جنسه كمالوا سلم غزلا في كنان لان صنعة لهنتها
 كانيها كالمدم لم يخرج عن الكنان الذي لها صلح فكانه اسم كنانا في
 مثله علي المشهور ولا يجوز للم قوله لا يوجد لان هين الصنعة
 لا يسلم في اصله ولا يسلم اصله فيبرعاد ام لا ولا يفتي فيه الاجل ولا عده
 فتوله الا في وان عادي المصنوع صعب الصنعة وليس من هو ما